#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	أسباب التعديل
4	**المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	**المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق تأسيس الشركات مع الغير في الشركات بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	-للتوافق مع أهداف الشركة، وليس له علاقة بنظام الشركات الجديد. -التعديل يرفع التقييد الوارد في المادة سابقاً، وذلك بتحديد رأس المال وشكل الشركات
7	**رأس المال:** حدد رأس مال الشركة بمبلغ 60,000,000 ريال ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى 6,000,000 سهم ستة مليون سهم متساوية القيمة, تبلغ القيمة الاسمية لكل منها 10 ريال سعودي عشرة ريالات سعودية وكلها أسهم عادية نقدية.	**رأس المال:** حدد رأس مال الشركة بـ 74,285,640 أربعة وسبعون مليون ومئتان وخمسة وثمانون ألف وستمئة وأربعون ريال سعودي مقسم إلى 7,428,564 سبعة مليون وأربعمئة وثمانية وعشرون ألف وخمسمئة وأربعة وستون سهم أسمي عادي نقدي متساوية القيمة قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل اسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفق الضوابط اللازمة لذلك.	-تعديل بناء على نظام الشركات الجديد. -إضافة مرونة أكثر في حال ارادت الشركة تقسيم أسهمها، كذلك يشمل التعديل برأس المال الجديد
8	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (6،000،000) سهم (ستة مليون سهم) مدفوعة بالكامل	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (6،000،000) سهم (ستة مليون سهم) مدفوع منها 64,285,640 أربعة وستون مليون ريال ومئتين وخمسة وثمانين ألف وستمئة وأربعون ريال سعودي.	بيان التعديل الجديد لرأس المال المصرح به والمدفوع.
11	**تداول الأسهم** لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر	**تداول الأسهم :** وفي حال رغب أي من المساهمين بيع أسهمه أو أفلس أو جرت تصفيته أو حكم عليه بالإعسار أو انقضى الشخص الاعتباري – إن كان مساهماً- بأي حالة من حالات انقضاء الشركات، أو كان عرضة لأي من الحالات التي توجب بيع أسهمه بموجب	تم إلغاء المدة المذكورة في المادة في نظام الشركات الجديد.

على صـكوك هذه الأسـهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسـهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسـسـين في حالة وفاته إلى الغير أو في حـالـة التنفيـذ على أموال المؤسـس المعسـر أو المفلس، على أن تكون أولويـة امتلاك تلـك الأسـهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر

حكم قضائي أو قرار تنفيذ حكم، يكون للمساهمين الآخرين أو للشـركة حق الأولوية لشـراء الأسـهم بالمزايدة وفق دعوة رئيس المجلس في يوم محـدد، على أن يرسـل طلب اسـتعمال حق الأولوية بالشراء خلال خمسة عشرة يوماً إلى الشركة أو الجهة المختصـة وتودع قيمة الشـراء حسـاب الشـركة أو الجهة المختصة. ولا يجوز للمساهم رهن أسهمه في الشركة الا وفق عقد الرهن المعلن من وزارة التجارة، مع مراعاة كافة الأنظمة والتعليمات الخاصـة برهن الأسـهم لشـركات المسـاهمة غير المدرجة، وتقع المسؤولية على المساهم الراهن والمرتهن والدائن المسـتفيـد – إن كـان غير المرتهن- في الالتزام بهـذه الأنظمـة والتعليمات.

لا يجوز للمساهم هبة أو وقف أو اجراء وصية على أسهمه إلا بعد اشـعار رئيس المجلس كتابةً والذي بدوره يُبلغ المسـاهمين ولهم جميعاً حق الأولوية لشـراء الأسـهم بالمزايدة وفق دعوة رئيس المجلس في يوم محدد ، على أن يرسـل طلب اسـتعمال حق الأولوية بالشـراء خلال سـتون يوماً إلى الشـركة، وتودع قيمة الشراء حساب الشركة لتسليمها للمساهم البائع، وإذا انقضـت السـتون يوماً دون تقدم أحد جاز للمسـاهم اجراء وصيته أو هبة الأسهم أو وقفها .

يجوز للشركة شراء أسهمها بما يتوافق مع نظام الشركات.

زيادة رأس المال:

3- للمسـاهم المالك للسـهم وقت صـدور قرار الجمعية العـامـة غير العـاديـة بـالموافقـة على زيـادة رأس المـال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصـص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشـر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشـروط الاكتتاب، ومدتـه وتاريخ بـدايتـه وانتهائه.

13

تخفيض رأس المال:

14

زيادة رأس المال:

3-للمسـاهم المالك للسـهم وقت صـدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسـهم الجديدة التي تصـدر مقابل حصـص نقدية ويبلغ بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أومن خلال وسـائـل التقنيـة الحـديثـة، وبقرار زيـادة رأس المـال وكيفيتـه، وشـروط الاكتتاب وتاريخ بدايتـه، ونهايتـه، وذلـك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

تعديل بناء على نظام الشـركات الجديد.

تخفيض رأس المال:

تعديل بناء على نظام الشـركات الجديد.

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات .ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.

إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3) ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للمدة المحددة في قرار الجمعية التحويلية.

15

المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية

17

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالا،ءأو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.

إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات.

تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.

المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين

تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.

ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

صلاحيات المجلس :

إضافة جديدة على المادة

على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الاشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الاحوال أو أن يطلب حل الشركة

صلاحيات المجلس :

11- وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري.

12- وضع الأنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.

13-إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، دون الاخلال بالأحكام الإلزامية في هذه اللائحة.

14-اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة.

15-وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح.

16-عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

17- لموافقة على الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية على أنواعها ومهما كانت قيمتها

ط- تأجير الاراضي واستئجارها ورهنها وفك الرهن والمفاوضة والموافقة على وإبرام كافة العقود والوثائق والصكوك المتعلقة

تعديل بناء على نظام الشركات الجديد- .يعطي هذا التعديل مرونة أكثر للمجلس في القروض طويلة الأجل.

بذلك والتوقيع عليها أمام كاتب العدل والجهات المختصة الأخرى وتسليم الثمن واستلامه والقبض والدفع والتنازل.

18- فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية مها كانت مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية أو أفراد والمفاوضة والموافقة على وإبرام والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بها واصدار خطابات الضمان لصالح الغير، وتحرير سندات الأمر والأوراق التجارية المتداولة الأخرى في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات

ك- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة .

19- تشكيل لجنة المراجعة واللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس.

20- تعيين الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين ومراقبة أدائهم واستبدالهم عند الحاجة والاشراف على آلية التعاقب بينهم.

21-إدارة ومراقبة تعارض المصالح المحتملة في الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة التصرف بأصول الشركة وانتهاك المعاملات مع الأطراف ذو العلاقة.

22- الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافاتهم المالية.

يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولايجوز للمساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية ما لم يكون عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو يكون تدخله عن طريق الجمعية العامة وفقاً لاختصاصاتها.

يشترط موافقة الجمعية العامة عند بيع تم بيع أصول الشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع

		اصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الاصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول تمت من خلال (اثني عشر) شهراً السابقة. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها ولايجوز لها عقد كفالة أو تقديم ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة يقدم لأي من اقاربه ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك ، ويحق للشركة مطالبة المخالف امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر، ويجوز استثناءً القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها فق أحكام هذا النظام أو بقرار من الجمعية العامة.	
مكافأة أعضاء المجلس:		**مكافأة أعضاء المجلس:**	
19 إضافة جديدة على المادة		مع الاخذ بالاعتبار أن تكون المكافآت عادلة وشفافة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة	إضافة جديدة في آخر المادة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.
20 **صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** إضافة جديدة		**صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب** **الرئيس التنفيذي وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضو منتدب أو رئيس تنفيذي. كما يختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يعينها له مجلس الإدارة وعليه مراعاة التعليمات الموجهة له من قبل المجلس، وتكون المكافأة له عادلة وشفافة ومحفزة وتتناسب مع أدائه وأداء الشركة بالإضافة إلى الراتب والبدلات والمزايا النقدية أو العينية وفق لوائح الشركة الداخلية وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه	تعديل بناء على نظام الشركات الجديد

	اجتماعات المجلس:	**اجتماعات المجلس:**
21	يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو على عنوانه الوطني أو بريده الالكتروني أو بأي وسيلة الكترونية حديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل، ويجوز أن ينعقد مجلس الادارة خارج مقر الشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر بدون انعقاد المجلس، ويكون الحضور شخصياً أو عبر الوسائل الالكترونية المحددة من رئيس المجلس.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجوز عقد الاجتماع باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك كتابة أحد الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر .
23	**مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	**مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر، ويجوز للمجلس ان يصدر قرارات عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بدون عقد اجتماع- بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة الا إذا وقع عليها اغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تال.
29	**دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) من رأس المال	**دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة .وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت

تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.

تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.

تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.

على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو على البريد الالكتروني للمساهم المعتمد في سجل المساهمين أو العنوان الوطني. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر

المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

ويجب أن يبين الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة عبر وسائل تقنية الاتصال الحديثة أو بالبريد أو بإرسال رسائل نصية أو عبر البريد الالكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، على أن تتضمن الدعوة على الاقل ما يأتي:

أ-بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت .ب-مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

ج-نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

د-جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الجهة المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

على مجلس الإدارة عند اعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في ادراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل اضافة موضوع وأكثر إلى جدول الأعمال عند اعداده، وللجهة المختصة

تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.

	تعديل هذه النسبة ويجب على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من اعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملا	
تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**تشكيل اللجنة:** تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.
تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه على ألا تتجاوز المدة المقررة في اللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ صدور القرار.	تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.
44 الوثائق المالية: 3على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**الوثائق المالية:** 3على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.	تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.
45 توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1-يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا	**توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي : 1-للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الربح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي	تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.

التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .

2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس إدارة الشركة .

3-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولي المساهمين تمثل 5% من رأس المال المدفوع .

5-مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20)من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار يجدد سنوياً.

خسائر الشركة:

1إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

3- تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها، بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام.

4- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية أن تفوّض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار يجدد سنوياً .

5-يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

خسائر الشركة:

1-إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الافصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار .ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها .

تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.

الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات . 2-وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	2-تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة فيما لم يتطرق له هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	تعديل بناء على نظام الشركات الجديد.